

برنامج التأصيل الفقهي 35 اليوم العاشر د. عامر بهجت - باب

البيوع المنهي عنها

عامر بهجت

نعم هذا الفصل في البيوع المنهي عنها اول بيع من الملامسة قال المصنف رحمه الله تعالى ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة وهي ان يقول اي ثوب لمسته فهو لك - 00:00:00

لأ اي ثوب لمسته فهو لك بهذا اي بالنصب ولا اي بالرفع ولا يجوز الوجهين هذى اي باب هذى الاشتغال هذى من اي الاحوال اللي يجوز فيها الرفع ولا لا يجوز ان - 00:00:18

على كل حال انا ماني متتأكد ارجعوا اليها لكن لو قال اي ثوب لمستها يتعين النصب ولا لكن لمسته هل يتعين؟ ارجعوا لها وش يقول ابن مالك ارجعوا طيب على كل حال - 00:00:46

اه نحنا خلينا من الاشتغال وخلينا في الاشتغال بالفقه. يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة وهي ان يقول اي ثوب لمسته فهو لك بهذا. الرجال يدخل محل اقمشة - 00:01:10

خلاص واجب فيها ليش يجب ان نصبر اه بس ان وحيثما ل肯 هل اي تختص بالفعل حتى ايه خلاص على ذمتك طيب يقول ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والرجال هذا دخل يعيش محل - 00:01:23

اقمشة قال شوف هذى الاقمشة معروضة اي قماش تحط يدك عليه تمسكه فهو عليك ثلاثين ريال خلاص صر رجال راح شاف له مسك القماشة طلعت خشنة قال له خلاص عليك. ايش المشكلة في هذا البيع - 00:02:00

يا اخي متراضين هو راضي والبائع راضي. هو ما دخل انت دخلت على هذا الاساس. ترى هذا من الخطب من الالفاظ اللي يقول يا اخوي العقد شريعة المتعاقدين لا العقد - 00:02:18

محكوم بشرعية رب العالمين. فان كان في الاشياء المباحة نعم فانه يتلزم كل متعاقد بما التزم. لكن اذا التزم بشيء يخالف الشرع فان رضا المتعاقد بما حرمته الله لا يجعله حلالا. واضح يا مشايخ. طيب. اذا عرفنا ايش المشكلة في هذا - 00:02:29

فيه جهالة وغدر المسكين هذا يمسك القماش يثبت عليه مع انه ربما لما مسه وجده غير مناسب. الثاني قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المناizza وهي ان يقول ان - 00:02:52

ثوب نبذته الي فهو علي بهذا الان شف اي ثوب رميته عندي فهو ايش علي انا ادخل المحل حق الاقمشة اقول شوف اي قماشة تحط لي هي قدامي فهي ايش - 00:03:06

علي بخمسين ريال ايضا نفس القضية غرض الثالث قال وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ذكر المؤلف له تفسيرين ذكر له تفسيرين الاول قال وهو ان يقول ارمي هذه الحصاة فاي ثوب وقعت عليه فهو لك بهذا هذا ايضا في محلها قمشة ولا حتى محل غير الاقمشة يعني مو ثوب بس ثوب - 00:03:23

مثال يقول محل العاب خذ هذى حجرة وارميها قدامك خمسة العاب. اللي ترميها وتصببها فهي عليك تدفع خمسة ريال وهذا الخمسة ريال تأخذ مقابلها ايش احد الالعب الخمس طبعش الموجودة عندك - 00:03:45

في لعبة بمئتين ريال وفي لعبة بنص ريال ويمكن اصلا ترمي وما يجي شيء فاي لعبة اي ثوب اي جهاز اي الى اخره اصبهه فهو عليك بخمسة ريال لا يجوز - 00:04:05

التفسير الثاني لبيع الحصاء قال او بعترك ما تبلغ هذه الحصى من هذه الارض اذا رميت بكذا هذا الرجال صاحب عقار تمام نازل يبغى
يشترى قطعة ارض قالوا بكم الارض هذى؟ وين حدودها؟ قال ما في عندي حدودها - 00:04:19
هذى بثلاثين الف الى وين تنتهي حدتها؟ قال خذ هذى الحصى وارميها. الحصى تنزل هنا خلاص هذا حد ايش الارض المبيعة والعقد
لازم عليك بهذه الطريقة وش رايكم يصح يمكن الرجل ما شاء الله يده قوية. والريح تساعدك - 00:04:35
يأخذ ارض كبيرة ويمكن مسكي يده ضعيفة والريح عكس تمام؟ يصير ما ياخذ له شي قال وعن بيع الرجل على بيع أخيه. الثلاثة
الاولى هذى يا مشايخ كلها ترجع الى قضية واحدة - 00:04:52
وهي الغرر والجهالة لأن بعض العلماء عليهم رحمة الله ذكروا ان البيوع المنهي عنها ترجع الى ثلاث اسباب رئيسية بعضهم يزيد رابع او
كذا. السبب الاول الغرر تمام؟ وهذه الثلاثة تبع هذا الامر وهو الغرر. اللي هو الجهة - 00:05:10
او عدم القدرة على التسليم كل هذى غرر الثاني الثاني الربا وسيأتي معنا باب الربا سواء ربا القروض او ربا الديون او ربا البيوع
الثالث هو اكل المال بالباطل الظلم واكل المال بالباطل او الظلم - 00:05:33
فإن هذه الثلاثة هي اسباب تحريم المعاملات. بعضهم يقول ونزيد عليها وهو ما كان محظياً بعينه خلاص واحد مثل بيع الكلب خلاص
او ما جاء النهي عنه الى اخره طيب من البيوع المنهي عنها - 00:05:56
لكنه ليس بعلة الغرر وإنما بعلة اخرى ومقصد شرعى اخر. وهو سد كل باب يؤدي الى البغضاء والشحناط بين المسلمين. ولهذا قال نهى
عن بيع الرجل على بيع أخيه. يعني ايش بيع الرجل على بيع أخيه - 00:06:13
انت رحت تشتري من واحد بيع في الحلقة حلقة الخضار حاط له بسطة كم كرتون العنبر جا لك بعشرة ريال قلت تفضل عشرة ريال
واخذت الكرتون حتى لو ما اخذتك اعطيته العشرة تم العقد ولا ما تم - 00:06:31
تم فاللي جنبه قال انا اعطيك ماشي انا اعطيك كرتون زيه ولا احسن منه؟ بثمانية ففسخت العقد الاول ورحت ايش تشتري من
الثاني توفر ريالين انه يقول للفقهاء العقد الثاني باطل - 00:06:50
واضح؟ لانه من بيع الرجل على بيع أخيه اذا نهى عن بيع الرجل عن بيع أخيه طيب بس في سؤال انا ان عندنا خوات نسائي في بث
للنساء صح ولا لا - 00:07:12
النهي عن بيع الرجل عن بيع أخيه اما المرأة ما الحكم ها يا شيخ كيف نفس الحكم قياس ولا ها هذا وش اسمه هذا في اصول الفقه
ها مخرج الغالب فلا عبرة بمفهومه - 00:07:23
لكن لما تقول خرج مخرج وارد لا عبرة به وهو ماشي لا عبرة بمفهومه لكن منطقه في الرجل ما الدليل على التحرير في المرأة
ممکن تقول مفهوم الموافقة تمام مفهوم الموافقة المساوي - 00:07:46
او تقول القياس بنفي الفارق لا فرق بين الرجل والمرأة في هذا واضح؟ اي نعم فإذا ثبت الحكم في الرجال ثبت في النساء الا بدليل
طيب كذلك نهى عن بيع الحاضر للبادي وهو ان يكون له سمسارا - 00:08:03
 وسيأتي معنا في اخر الباب مسألة وهي تلقي الركبان او تلقي الجلب شوفوا المشايخ الشريعة الغراء تراعي حق الفرد وتراعي حق
الجماعة خلاص هنا البادي رجال جاي مثلاً افترض واحد من اهل املج - 00:08:20
صياد سمك تمام او من اهل الرايس او غيره من المناطق البحرية. قد يكون هذه المناطق السمك وغير عندهم صح ولا لا؟ السمك وفيه
فسعره منخفض فالرجال يطلع ويبيع ايش - 00:08:48
يطلع ياخذ السمك ويجي بيبيع في المدينة هنا حتى يأخذ ربح اكثراً ماشي طيب هذا الرجال بيجي ينزل السمك ويبيعه في اول يوم
مزاد علني ويمشي بالسعر اللي يجي مزاد ولا اللي يتيسر له يعني صح ولا لا - 00:09:09
هل سيبيعه باعلى سعر؟ ممكن يصل اليه ولا بيع بسعر منخفض يمكن احسن مما لو باعه في بلده لكنه ايش؟ بالنسبة لاهل المدينة
سعر طيب صح ولا لا؟ فيجي واحد من اهل السوق يقول اسمع لا تنزل مزاج بياخذون منك الكيلو الشعور بعشرة ريال خمسة عشر
ريال - 00:09:29

طيب خليه عندي انا في الدكان انا ابيعها لك خليها تجلس يوم يومين وابيع الكيلو بثاثين ريال ايش اللي حصل؟ الحاضر صار سمسارا ووكيلا للبادئ من المتضرر ليش نهي عنه - 00:09:51

استفاد الرجال هذا بدل ما يأخذ على الكيلو خمسطعش ريال واخذ ثالثين استفاد. ليش نهي عن ذلك ايوا اللي مراعاة حق الجماعة اهل السوق يبغوا ياخذوا برصاص. فهذا اضر بالمشترين - 00:10:10

وان كان قد انتفع من البائع واضح؟ طيب يأتي معنا الان بعد شوية اللي هو تلقي الركبان عكسه قبل تلقي الركبان عندنا النجس نزلت ارض على المزاد العلني ما تشووفون كل شوية مزاد علني على الارض الفلانية - 00:10:27

خلاص نزلت الارض هذى ولا قطعة ارض ولا مخطط للبيع في المزاد العلني صاحب الارض صاحبك وش اسمك شيخ ذكرني احمد احمد صاحبك هو صاحب الارض مسكين المزاد الايام هذى العقار كيف وضعه - 00:10:49

طایح صح ولا يقول انا بروح احضر المزاد واشخص كذا والبس يقولون هذا ما شاء الله شيخ العقار كله وانزل في المزاج وازود بحماس حتى ايش اول السوق ويستفيد صاحبي بدل ما كان المتر ببناء عنده - 00:11:07

مثل كان ببناء بالف ها خلي المتر ببناء بالفين ولا ثلات الاف خلاص ما الحكم في ذلك؟ يجوز لا يجوز هذا هو النج ان يزيد في السلعة من لا يزيد - 00:11:27

شراءها طيب مستفيد الرجال البائع بيستفيد لا تستفيد هاليابع على حساب اظرار بالمشتري لا يجوز واضح؟ طيب عندنا ايضا من البيوع المنهي عنها قال ونهى عن بيعتين في بيعه ايش بيعتين في بيعه؟ ذكر المؤلف وذكر جماعة من الفقهاء نفس الشيء - 00:11:42

ذكروا لها تفسيرين الاول ان يقول بعتك هذا بعشرة صحاح او عشرين مكسرة يعني ايش يعني ان يكون الثمن او حتى لو كانت السلعة متعدد ما ندري احنا البيع سيتم على عشرة ولا يتم على عشرين ريال - 00:12:10

يقول بعتك هذا اللابتوب بكم يقول بعتك هذا اللابتوب انه في اليوم الفلانى. اجتماع الطرفان زيد وعمرو وهما بكامل الاهلية المعتبرة شرعا واتفاقا على بيع جهاز جلاب توب موديل كذا ها بالف ريال نقدا - 00:12:28

او بالف ومئتين ريال تدفع على اسبوع وعلى هذا جرى توقيع العقد. والسلام عليكم واقم الصلاة ايش رايكم في هذا العقد لا يصح لايش ايش مشكلته؟ بيعتان في بيعه. ليش؟ لأن العقد تم والثمن غير معلوم. اما كذا او كذا لا يجوز - 00:12:48

واضح؟ طيب ايش رأيكم لو انه قال عندنا قال بكم اللابتوب؟ قال والله انت تبغى كاش ولا اقساط قال ابغى كاش قال بالف قال طيب الاقساط بكم قال انا قصدت لو بتاخذ اقساط بيطلع عليك بالف ومئتين - 00:13:10

قال له اعطيك كاش وتم توقيع العقد على اساس انه كاش بالف ريال يجوز هذا ليس عقد في الاول عرض بس ماشي؟ لكن اذا تم التعاقد وهو متعدد لا يجوز - 00:13:25

اتفقنا طيب التفسير الثاني لبيعتين في بيعه ايش هو؟ ما هو قال او يقول بعتك هذا على ان تبتعني هذا او تشتري مني هذا انتبه. اللي هي يسميه الفقهاء اشتراط عقد في عقد - 00:13:38

عايشة خبيعة كاللابتوب بشرط انك تبتعني هذا الكتاب عمدة الفقه التمرنات راس ست اجزاء مو بس هذى طيب فما الحكم لا يجوز. ليش ما يجوز؟ قال لك بكم اللابتوب؟ قلت لك بالف ريال بشرط ان تبيع عن التمرنات بخمسين ريال - 00:13:53

نخلص من السوق وانا ابغاه طيب السؤال الان كم قيمة اللابتوب يا مشايخ الف غلط مو بصحيح الفين من وين جبت الفين تجربة يعني جرب حظك طيب ليش ها غير معلومة احسنت ليش غير معلومة؟ لانه الحقيقة انا زودت هذا هو ما هو الف - 00:14:17

هو انا لو بعته بدون وجود الكتاب كان بعنه باكثر. لكن مع وجود كتاب انا راعيت هذا الامر. فالثمن الحقيقي غير معلوم الثمن المذكور في العقد الف ريال لكن في الحقيقة الف زائد الخصم او المنفعة او الرغبة اللي انا حصلتها بايش؟ بشراء - 00:14:43

الكتاب الثاني فادي الى ان يكون الثمن مجھولا والثمن المجهول يؤدي الى فساد العقد ولا لا؟ يؤدي الى فساد العقد اضافة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم هو نهى عن - 00:15:02

بيعتين في بيعه خلاص؟ هذا ما يتعلق ببيعتين في مشكلة ابيعك اللابتوب بالعمدة. تمارين العمدة خذ اللابتوب واعطيني تمارين العمدة. يجوز؟ يجوز. خذ اللابتوب تمارين العمدة ومعها خمس مئة ريال يجوز - [00:15:13](#)

هذا ثمن ومتمن بس بيع واحد ما في بيعتين لكن هنا فيه بيعتين الاول بعثك اللابتوب على ان تباعني في عندنا عقدان ادى الى الجهة لكن هنا الثمن معلوم اللابتوب ما ثمنه؟ ثمنه العمدة زائد الالف ريال - [00:15:35](#)

قدرها وقومها واضح؟ المشكلة في الاول انه عندنا ثمن متلفظ به غير حقيقي وثمن اخر هو الثمن الحقيقي. الثمن الحقيقي مجھول ماشي؟ وعارض بالثمن المتلفظ به ففي نفس الاشكال. نعم. في اشكال يعني - [00:15:49](#)

طيب بس نكمل هذا الباب ونأخذ السؤال يقول السابع او الثامن من البيوع المنهي عنها وقال صلى الله عليه وسلم لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق هذه المسألة عكس من جهة الحكمة والمقصد عكس مسألة بيع الحاضر - [00:16:11](#)

للبادئ بيع الحاضر والبادي يكون له سمسار. هذه المرة الرجال صاحب محل السمك يعرف انه الصيادين يجرون من املج مثلا ولا من الرايس ولا من ينبع ولا من غيرها يجرون في يوم الجمعة الفجر وراح يستناهم برا عند نقطة التفتيش - [00:16:32](#)

قال وقف جنب ايش عندك؟ قالوا بيع السمك قال وش يوديك باقي لسا عشرين كيلو على المدينة اليين تدخل تنزل البضاعة في السوق وتحصل مشتري ما تحصل انا اشتريها منك - [00:16:51](#)

بكم الكيلو؟ قال اشتري منك الكيلو بعشرة ريال قال كويس عندم هناك يبيعونه بخمسة ريال مثلا انا اشتري منك بعشرة ريال هم في بلدكم يبيعون بخمسة ريال فالرجال حصل مكسب ولا ما حصل - [00:17:06](#)

باعها خلاص ما رجع على طول بلده نزل السوق المدينة يقضي وشاف في السوق كم الكيلو؟ قال له الكيلو بثلاثين ريال غبن ولا ما غبن ومن فلا يجوز ان تتلقاه عشان ايش؟ تشتري منه. لاحظ هنا يثبت للذى باع - [00:17:21](#)

الخيار ايش؟ الغبن لانه غبن وهنا حافظ الشارع على حق البائع في المرة الاولى كان لحق المشتري هذى المرة لحق البائع حتى لا يغبن البائع فيبيع باقل وهناك حتى لا يظلم المشتري فيضطر ان يشتري بسعر اعلى وهكذا - [00:17:43](#)

قال المؤلف رحمة الله وقال صلى الله عليه وسلم يعني هو قال يعني النبي عليه الصلاة والسلام من اشتري طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه من اشتري طعاما فلا يبيعه حتى ايش - [00:18:07](#)

يستوفيه هذا الحديث يدل على ان الانسان اذا اشتري الطعام رحت انت شيخ محل التمور شارع قرمان تعرفوا يا شيخ طيب رحت ومحل محلاتي قلت لكم العجوة؟ قال لك والله ما عاد باقي عندنا الا هذى ها - [00:18:20](#)

الكمية بسيطة كم تبغى؟ قلت ابغى ثلاثة كيلو. قال خلاص بعثك ثلاثة كيلو بمئة وعشرين ريال كم طلع الكيلو عليك؟ اربعين وسعر طيب يعني عجوة فاخرة قلت خلاص انا بروح اقضى وارجع لك - [00:18:44](#)

فلما خرجت من المحل جاء صاحبك وقال لك ايش قال لك ايش الاخبار؟ قلت له والله اشتريت لي ثلاثة كيلو او ثلاثة صاع تمر عجوة ممتاز وفاخر. طلع عليه الكيلو بثلاثين ريال. ثلاثين ابراج - [00:19:04](#)

بسعر ممتاز غيره ترى ما تحصله الا بستين. انا اكتب فيه واشتري منك بخمسين. الكيلو. ثلاثة اعطيك مئة وخمسين ريال قال بعثك يجوز ولا ما يجوز لانه باعه قبل ان - [00:19:20](#)

يقبضه. هل الحكم خاص بالطعام ولا عام في كل شيء ولا لا هذا وهذا الطعام ورد به الحديث ولهذا الطعام المكيل محل اجماع او اتفاق بين الفقهاء انه لا يجوز بيعه قبل قبضه - [00:19:37](#)

بعض الفقهاء عم يقول كل شيء لا يباع حتى يقبض تمام؟ وبعضهم توسط الحنابلة في المعتمد من المذهب يقولون ان هذا الحكم يختص بما يحتاج الى حق توفيه من مكيل او - [00:19:55](#)

وموزونا او معدود او مزروع فهذه لا يجوز بيعها حتى تقبض واما ما عداها مثل العقار او ما اشتري شيئا معينا اشتريت هذا اللابتوب خلاص فانه يجوز ايش قبل قبضه والله اعلم. هذا بالنسبة للبيوع المنهي عنها. تفضل يا شيخ. وبين الصاحب السؤال - [00:20:09](#)

يسأل عن الايجار منتهية التدليك هذى ان شاء الله تحضر معنا السبت بعد القاسم ان شاء الله هذى محل الكلام عنها ان شاء الله في بيع

في كتاب الأيجارات لما نتكلم عن النوازل لأن النساء المعاصرة نحن سنفردها في يوم السبت حتى - 00:20:33 يعني نعطيه حقه. أجارة التمليك للأموال أن يكن العقدان في انفصالي اه ان يكن العقدان انفصالي الى اخره يقول جوزها المجمع في القرار والمنع فتوى هيئة الكبار على كل حال ستائي معنا ان شاء الله. طيب - 00:20:54

تفضل ياشيخ ايوة هذي ما نستطيع انا نحكم فيها لأنهم الاصحاب تكلموا عن الحشرات باعتبارها مما لا منفعة فيه الان صار بعض الحشرات لها منافع معينة فما نستطيع نقول والله كلامهم في الحشرات يشمل حتى هذه الصورة لا ما يشمله - 00:21:26 يحتاج الى نظر الله اعلم يعني لا يدخل في كلامهم جزما لكن هل تجوز؟ هل هذه منفعة مباحة؟ يحتاج الى نظر وتأمل والله اعلم يقول يدخل في بيع الحصاة ايش اللي يدخل فيه الحصى - 00:21:50

ارمي هذه الحصاة ثوب وقعت عليه فهو ركب كذا او بعت كما تبلغ هذه الحصاة من هذه الأرض اذا رميتها بكتها او بعتك هذه القطعة من الذهب ويكون حجمها مثل الحصى ولا الف وباء ولا جميع ما سبق - 00:22:05

ها الف وباء ليش ما تخلوها جميع ما سبق؟ بعض الطلاب اذا شاف جميع ما سبق على طول تحس انها هي الصح لا جيم خطأ بعتك هذى القطعة من الذهب وحجمها مثل الحصى ما في مشكلة، اذا هو الف وباء - 00:22:15

طيب يقول املاً الفراغ حسب اللفظ الذي ذكره المؤلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشتري طعاماً واحسن طلب عمر شراء جوال عبد الله على ان يبيع عمر ساعته لعبد الله فما اسم تلك الصفقة؟ بيعتان في بيعه - 00:22:34

طيب الاسئلة المنقالية ما البيوع المنهي عنها التي ذكرها المؤلف؟ مين يستطيع يعدها؟ كم ذكر المؤلف؟ عشرة تقريباً ولا تسعه يلا مين يعدها نبغي واحد يعد لنا التسعة كلها عايشة - 00:22:56

ها تفضل ياشيخ. بيع الملامسة. لا بدون نظر في الكتاب نحن نقول لي عد التسعة كلها بالنظره هذى سهلة تفضل ياشيخ ملامسة ومنابذ بيع قبلها في واحد - 00:23:09

احصاء بع الاخ على بيع أخيه ايوه الرجع باخيه النج الحاضر للبادي تلقي الركمان بيع الطعام قبل قبضه بيعتين في بيعه احسن ما شاء الله نأتي الان ايها الاخوة الكرام الى الباب الذي بعده - 00:23:31

وهو لعب بالربا ما نقدر نبدأ فيه طيب خلني اعطيكم بعض التمارين الاستفتاءات شوفوا الاستفتاء يقول استفتاء ما حكم تلقي البضائع من اصحابها في الشارع قبل دخولهم الحراج والشراء منه - 00:23:54

هذى افتت فيها اللجنة الدائمة انه يأخذ حكم تلقي الركبان. خل نشوف المسألة اللي بعدها طيب تاجر اشتري بيتنا من شخص ها واشتهرت على البائع ان يستأجر منه جزءا من البيت بمبلغ محدد يقول ابيعك بشرط انه ايش - 00:24:21

مستأجر منه واشتهرت البائع على المشتري ان لا يبيع هذا البيت الا لصاحب الاول هل تجوز هذه المعاملة لا تجوز. قالت اللجنة الدائمة هذا لا يجوز لانه داخل في بيعه المنهي عنه في الحديث - 00:24:44

طيب يا شباب اللي في الخلف يا ايها الاخوة الذين في الخلف بس الصوت الله يرظى عليكم اي شرط فاسد احسن صحيف استفتاءات يقول في البيع يقول صاحب المبيع هذا المبيع لك بعشرة ريالات مؤجلا وبخمسة ريالات في اليدين المشتري ياخذ ويمشي فالبائع ما يدرى هو اشتري يدا او مؤجلا - 00:25:02

ما الحكم لا يجوز ليش بيعتين في بيعه يقول هل الاصل في البيوع المنهي عنها ان نحكم بصحتها؟ يعني الان مثلاً نهى عن بيعتين في بيعنا نقول والله الرجل اذا باع بيعتين في بيعه فإنه اثم. لكن ما نقدر نبطل - 00:25:29

صح كده هل الاصل في البيوع المنهي عنها ان نحكم بصحتها مع الاثم او بفسادها مع الاثم؟ او فسادها بلا اثم او رجوع ذلك الى تراضي الاطراف حسب ما يتراضون. يعني باثم بدون - 00:25:47

الفساد لان النهي يقتضي التحريرم وايش الفساد. التحريرم هذا يرجع الى الاثم. الفساد عدم صحة البيع نقتصر على هذا ونكمel بعد الصلاة ياشيخ - 00:26:01